

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية
المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجماعات :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ على تخصيص قطع أراضي
(بدون دراسة ملاءة مالية) لنادي قضاة مصر بعدة مدن منها مدينة برج العرب الجديدة
بمساحة ٨ أفدنة بالحي الثامن لإقامة مشروعات إسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦
بالإحاطة علماً بموافقة السيد المهندس الوزير على تخصيص قطع أراضي (بدون دراسة
ملاءة مالية) لنادي قضاة مصر بعدة مدن منها مدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٨ أفدنة
بالحي الثامن لإقامة مشروعات إسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بالإحاطة علماً بموافقة السيد المهندس الوزير على تعديل التخصيص ومعاملة نادى قضاة مصر بنفس نظام المعاملة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان (اشتراطات بنائية - معاملة مالية) وكذا استبدال الموقع السابق تخصيصه بالحي الشامن ليصبح بمساحة ٨,٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منع مهل نهاية للجمعيات المخصصة لها قطع أراضي جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة لاستكمال إجراءات التعاقد وتقديم مستندات التعاقد واستصدار تراخيص البناء لقطع الأرض المخصصة لهم :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ والمتضمن صدور قرار من اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على قطعة الأرض الكائنة بالحي السكنى الشامن لمساحة ٨,٥ فدان بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة لنادى قضاة مصر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ بين الهيئة ونادى قضاة مصر لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٤١) بمساحة حوالى ٨,٥١٢ فدان بما يعادل ٣٥٧٤٨,٨٣ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٢ المتضمن استلام نادى قضاة مصر قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٣٥٧٤٨,٨٣ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب استشارى مشروع نادى قضاة مصر الوارد برقم (٦٤١٤) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ المرفق طيه مستندات القرار الوزارى وتعهد نادى قضاة مصر بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (١٥٨٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ المتضمن الموقف العقاري والمالي لنادى قضاة مصر ؛ وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٩١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع نادى قضاة مصر فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من نادى قضاة مصر لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٤١) المخصصة للجمعية بمساحة ٨,٥١٢ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من نادى قضاة مصر وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض ؛

ف(١):

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٨,٥١٢ فدان أى ما يعادل ٨٣,٨٣م^٢ (فقط خمسة وثلاثون ألفاً وسبعينة وثمانية وأربعون متراً مربعاً و١٠٠/٨٣ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة والمابعة لنادى قضاة مصر لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة ونادى قضاة مصر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ والتي تعتبر جمبيعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم نادى قضاة مصر بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ويلتزم نادى قضاة مصر بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء نادى قضاة مصر على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم نادى قضاة مصر بالتعهد المقدم منه بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - يلتزم نادى قضاة مصر بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام نادى قضاة مصر بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يقوم نادى قضاة مصر بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم نادى قضاة مصر بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيفي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لنادى قضاء مصر الخصص له قطعة الأرض رقم (٤١)

بالمحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع $٤٣٥٧٤٨,٨٣$ م^٢ أي ما يعادل $٨,٥١٢$ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة $٢٥,٣٢$ م^٢ (F. P.) أي ما يعادل $٢,٣٨٩$ فدان وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة $٢٢,٢٢$ م^٢ (F. P.) أي ما يعادل ١٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة $٦٣,٦٩٥$ م^٢ أي ما يعادل ٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية $٨٧,٣٧٨٧$ م^٢ أي ما يعادل ٩٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة $٨٦,١٤٤١$ م^٢ أي ما يعادل ٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة $٢٥,٣٢$ م^٢ (F. P.) أي ما يعادل $٢,٣٨٩$ فدان وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٥) نماذج معمارية كالتالى :

| النموذج | تكرار النموذج | مسطح النموذج م٢ (F.P.) | عدد الوحدات السكنية بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات بالنماذج |
|---------|---------------|---------------------------|------------------------------|-----------------------------|
| أ | ١٢ | ٥١٨,٩٩ | ٢٤ | ٢٨٨ |
| ب | ٥ | ٥٠٦,٣٣ | ٢٤ | ١٢٠ |
| ج | ١ | ٥٠١,٣ | ٢٣ | ٢٣ |
| د | ١ | ٥٠١,٣ | ٢٢ | ٢٢ |
| هـ | ١ | ٥٠٦,٣٤ | ٢٢ | ٢٢ |

- ١ - إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ٤٧٥ وحدة سكنية .
- ٢ - إجمالي عدد الوحدات الخدمية (٣) وحدات بمساحة ٢٣٦,٢٢ م٢ .
- ٣ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي تشمل (مساحة الخدمات + مساحة الإسكان) بمساحة ٤٧,٤٦٨,٢٦٨ م٢ .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P.) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦ م بين العمارت وحد الجار ٤ م بعد عرض الرصيف الخارجي ٢ م بعد عرض الرصيف الداخلي .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٢٥٪» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي وما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٤ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/فدان .
- ٥ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماك المحوائط) .
- ٦ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :**الأراضي المخصصة للخدمات :**

جزء من العمارت ببصمة المبني (٢٣٦, ٢٢) (F. P.) (عدد ثلاث وحدات) وتمثل ٥٦ . . . فدان وتمثل نسبة (٦٦ . .٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . مسجد بمساحة ٣٠٠ م٢ (F. P.) وتمثل ٧١ . . . فدان وتمثل نسبة (٨٤ .٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق المخاجي وفي حالة التخدام من الطريق المخاجي أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعغير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٪٣٠) .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٪ ٢٥» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٪ ٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى نادى قضاة مصر على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن يقوم نادى قضاة مصر بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى نادى قضاة مصر على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - يتولى نادى قضاة مصر على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - يلتزم نادى قضاة مصر بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم نادى قضاة مصر باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى نادى قضاة مصر على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - يلتزم نادى قضاة مصر بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - يلتزم نادى قضاة مصر بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (سيارة/وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - يلتزم نادى قضاة مصر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
 (طرف أول)
 بالتفويض
 (إضفاء)

